ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

التحكيم الالكتروني على ضوء مقتضيات القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

Electronic Arbitration in Light of Law 95.17 Relating to Arbitration and Contractual Mediation

الباحثة: ريم اشمارخ

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

المستخلص:

يتناول هذا المقال بالدراسة موضوع التحكيم الالكتروني باعتباره آلية حديثة لفض المنازعات التي أفرزتها طبيعة المعاملات الراهنة وأصبح التعاقد فيها الكترونيا ويتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يقتضي بالضرورة التطرق الى أساس التحكيم الالكتروني والمتمثل في اتفاق التحكيم الالكتروني وشروطه ونطاق تطبيقه وأنواع المنازعات الالكترونية، وإجراءات التحكيم الالكتروني وشكليات حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه وأثار اتفاق التحكيم الالكتروني، لنخلص في الأخير الى تقديم بعض المقترحات التي قد تكون وجيهة بغاية إعطاء الصفة القانونية الصرفة للتحكيم الالكتروني، والرفع من مردوديته ومصداقية الاحكام الصادرة عنه.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الالكترونية، التحكيم، المراسلة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، اتفاق التحكيم.

Abstract

This article examines electronic arbitration as a modern mechanism for dispute resolution that has emerged in response to the nature of contemporary transactions, where contracts are increasingly concluded electronically and transcend geographical boundaries. This reality necessitates addressing the fundamental aspects of electronic arbitration, particularly the electronic arbitration agreement, its conditions and scope of application, the types of disputes arising in the electronic environment, as well as the procedures governing electronic arbitration. It also addresses the formal requirements of electronic arbitral awards, their enforcement, and the legal effects of the electronic arbitration agreement. Finally, the article puts forward several proposals that may contribute to establishing a clear legal framework for electronic arbitration and enhancing its effectiveness and the credibility of its awards.

Keywords

Electronic transactions, arbitration, electronic correspondence, electronic signature, arbitration agreement

مقدمة:

الأكيد أن القضاء الرسمي هو الوسيلة الوحيدة التي كانت معتمدة لدى الدول أفرادا وجماعات لحل الصراعات التي قد تنشأ بهم في معاملاتهم، الا أن هذا الوضع عرف ظهور متغير جديد نتج عن تطور المعاملات التجارية وتحولها من الطابع المحلي الى الطابع الدولي وهي التطورات والتحولات المتسارعة على الصعيد الاقتصادي وظهور التجارة الالكترونية، كل هذه المعطيات الجديدة دفعت بالأطراف المعنية الى الابتعاد عن تعقيدات التقاضي باللجوء الى التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء الرسمي من أجل فض النزاعات لا سيما ما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية[156].

156 احمد تويس: الكترونية اتفاق والتحكيم - رؤية تتبعيه لنص المادة 3 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية من الصناعة الى النشر - مقال-

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وأنه لما أصبح التحكيم التقليدي كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات فإنه كان لزاما إيجاد شكل جديد للتحكيم يستجيب للأوضاع والاشكالات التي تفرزها المعاملات الالكترونية الحديثة بالنظر الى تعدد أطرافها والمتدخلين في المعاملة محليا ودوليا، الشيء الذي أفضى الى ظهور التحكيم الالكتروني كآلية حديثة لفض النزاعات بشكل الالكتروني.

وكان لزاما على المشرع التدخل لسن مقتضيات قانونية تنظم التحكيم من حيث شروطه واشكاله وإجراءات ونطاق تطبيقاته وحدوده.

وعليه فالتحكيم الالكتروني هو عملية تتم عن طريق الوسائط الالكترونية المعلوماتية عوضا عن الطريقة العادية للتحكيم التقليدي.

والمشرع المغربي إسوة بباقي التشريعات وان لم يعرف التحكيم الالكتروني فإنه أعطى من خلال مقتضيات القانون 17-95 مجموعة من الإشارات والدلائل على إمكانية الاعتماد على التحكيم الالكتروني في فض المنازعات وهو ما يمكن أن يستشف من خلال مقتضيات المادة 3 من القانون 17-95 التي منحت لأطراف العلاقة التعاقدية الحق في انشاء اتفاق التحكيم بواسطة رسالة الكترونية[157] معدة موفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل ووفقا للشكليات والبيانات الإلزامية للوثيقة المعدة بشكل الكتروني[158].

وأنه بالنظر لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة تقتضي معالجته من خلال طرح إشكالية أساسية وفق النحو الآتي: الحدود التي توقف فيها المشرع المغربي في تنظيم التحكيم الالكتروني من حيث شروطه واجراءاته ونطاق تطبيقه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين:

1. ما هي العناصر والشروط الأساسية للتحكيم الالكتروني وكيفية ممارسة اجراءاته؟
2. ما هي حدود مجالات اعمال التحكيم الالكتروني والآثار المترتبة عنه؟

لمعالجة هذه الإشكالية كان سبيلنا اعتماد المنهج التحليل الذي يبقى منهجا لا محيد عنه في أي موضوع قانوني سنقوم من خلاله بتحليل الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني عبر مقتضيات القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم الوساطة الاتفاقية والقوانين الرابطة وذات الصلة بالموضوع مع الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك من خلال التطرق لتجارب بعض التشريعات المقارنة وذلك وفق مبحثين:

- **المبحث الأول: الإطار العام للتحكيم الالكتروني.**
- **المبحث الثاني: مجالات إعمال التحكيم الالكتروني و آثاره.**

➢ المبحث الأول: الإطار العام للتحكيم الالكتروني.

لعل اتفاق التحكيم هو المنطلق الأساسي والمدخل العام لعملية التحكيم اذ بدونه لا يمكن للأطراف اللجوء الى التحكيم، ولما كان الأمر كذلك فإن الحاجة إلى ابرامه تبقى ملحة وفق أوصاف وشروط وشكليات معينة، وهو ما يقتضي بالضرورة التطرق الى أوصاف التحكيم الالكتروني وصوره وشروطه (المطلب الأول) والإجراءات المسطرية التي ينبغي اتباعها للاتفاق على التحكيم (المطلب الثاني)

✓ المطلب الأول: صور التحكيم الالكتروني وشروطه

قد يسبق الاتفاق على التحكيم الالكتروني قبل نشوء النزاع بين أطراف المعاملة التجارية أو العلاقة التعاقدية ويتخذ في هذه الحالة شكل شرط تحكيم الكتروني غير أنه قد يأتي بعد نشوء منازعة بين أطراف العلاقة التعاقدية ويتخذ في هذه الحالة صورة

157 المادة 3 من القانون 17-95 "يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي يحرر أمام الجهة التحكيمية المعنية".

158 أي وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الالكترونية وبذلك فستخضع لقانون 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

عقد تحكيم الكتروني، وقد يكون الاتفاق على الإحالة على عقد أو سند كتابي متضمن لشرط التحكيم ويأخذ مسمى شرطا تحكيميا الكترونيا بالإحالة.

أولا: صور اتفاق التحكيم الالكتروني

1. شرط التحكيم الالكتروني

يعرف شرط، التحكيم الالكتروني[159] استنادا الى المادة 6 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بأنه الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد عبر رسالة الكترونية بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور والمرتبطة به وهو في هذه الصورة لا يختلف عن شرط التحكيم التقليدي فنكون بذلك أمام شرط تحكيم الكتروني عندما يكون مدرجا في العقد الأصلي أو يكون مدرجا في وثيقة أو مستند مستقل عند العقد الأصلي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن مداخلات بمجلس المستشارين حول المقتضيات المؤطرة لنطاق وحدود ومجال التحكيم أثير نقاش جعل مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد اذ أعلن بعض السيدات والسادة المستشارين أن بطلان العقد أو ابطاله أو إنهاء وجوده القانوني لأي سبب من الأسباب يستبقه لزاما سقوط شرط التحكيم على اعتبار أن العقد الباطل لا ينتج أي أثر، وأن زوال الأصل يؤدي الى انقضاء الفرع، في حين تمسك اتجاه آخر بكون شرط التحكيم يتمتع باستقلالية تامة عن باقي شروط العقد، ويظل قائما إذا توافرت فيه شروط الصحة[160].

وخلال المداخلة التعقيبية للسيد الوزير أفاد أن شرط التحكيم يتمتع باستقلالية عن باقي شروط العقد، ولا يترتب عن بطلان العقد أو ابطاله أو انهاء وجوده القانوني لأي سبب من الأسباب سقوط الشرط التحكيمي، إعمالا لنظرية تجزئة العقد، ومبدأ اعمال العقد خير من اعماله[161].

2. عقد التحكيم الالكتروني

تطرق المشرع المغربي الى تعريف عقد التحكيم من خلال المادة 4 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بأنه اتفاق يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض النزاع على هيئة تحكيمية وبالتالي فإن هذا التعريف يقودنا الى أنه يمكن للأطراف أن يتفقوا بمقتضى رسالة الكترونية على عرض نزاعهم على هيئة تحكيمية.

ويتضح لنا من خلال هذه المقتضيات أن عقد التحكيم يمكن ابرامه ولو أقيمت دعوى قضائية بشأن النزاع، وأيضا ألزم المشرع المحكمة في حالة الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم بإحالة الأطراف على هيئة التحكيم، ويعتبر قرارها بمثابة اتفاق مكتوب[162]، وعليه فإن الفرق بين شرط التحكيم وعقد التحكيم يظهر من حيث أن الأول يتعلق بنزاع مستقبلي غير معروف من حيث سببه وطبيعته وموضوعه، في حين يتعلق الثاني بنزاع وقع فعلا وأصبح محددا وواضحا، لذلك نجد عقد التحكيم يبدأ بحيثيات تتعلق بالنزاع وبطبيعته.

وعلى الرغم أن بعض الفقه لا يرى فائدة علمية من التفرقة بين شرط تحكيم وعقد تحكيم، وعلى هذا النهج سارت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية وأبرزها معاهدة نيويورك ومعاهدة جنيف الا أن هذه التفرقة تعزى الى أن بعض قوانين التحكيم

159 وقد عرف المشرع في القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية في مادته السادسة شرط الحكم بأنه. **"ذلك الاتفاق الذي يلزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور والمرتبطة به".**

160 تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم قانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بمجلس المستشارين الولاية التشريعية 2021-2027 السنة التشريعية 2021-2022 دورة أكتوبر 2021 ص 12.

161 تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع دورة أكتوبر 2021 م.س ص 13.

162 عبد المنعم ناس لحسن "مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، س 2019-2020 ص 33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

خاصـــة العربية منها تتطلب في عقد التحكيم تحديد طبيعة النزاع الذي وقع فعلا تحت طائلة بطلان الاتفاق مثلما نصـــت عليه المادة 5[163] من القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بخلاف شرط التحكيم ما دام أنه يتعلق بنزاع مستقبلي.

3. **شرط التحكيم الالكتروني بالإحالة**

يعد شـرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة من الأشـكال المعاصـرة والحديثة لاتفاق التحكيم ويلجأ الى هذا الشـكل الجديد في الحالة التي يكتفي فيها الأطراف بالإحالة الى عقد سابق بينهم بغاية سد النقص الذي اعترى العقد الأصلي.

وقد تم التنصـــيص على هذا الشـــكل الحديث لاتفاق التحكيم من خلال مقتضـــيات الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون 95.17[164].

وعلى هذا الأساس فإن الإحالة الالكترونية الرامية الى الاحتكام بالتحكيم لحل النزاع الذي يثار بين طرفي العقد الأصلي، تعني خلو هذا الأخير من أي مقتضى يقضي بذلك باسـتثناء الإحالة بموجب رسـالة الكترونية الى وثائق أخرى مسـتقلة عن العقد تتضـمن اعتماد التحكيم كآلية لفض النزاعات تحيل اليها إرادة الأطراف بشـكل لا لبس فيه على نحو يؤدي الى إدماج هذه الوثائق في العقد ذاته واشترط بعض الفقه لإعمال هذه الإحالة:

- أن تكون الوثيقة المحال اليها سابقة في وجودها على العقد المحيل.
- أن تكون الوثيقة المحال اليها تتضمن شرط التحكيم.
- أن تكون الإحالة واضحة الى شرط التحكيم بتلك الوثيقة باعتبارها جزءا من العقد.
- أن تكون الوثيقة المحال اليها معروفة من طرف من يواجه بالتحكيم بالإحالة [165].

والملاحظ أن الصـور الثلاث للتحكيم هي الصـور التي يمكن للتحكيم التقليدي أن يتخذها والتي تم النص عليها في قوانين التحكيم التي وضعت أصلا لتنظيم أحكامه، فإذا كان التحكيم الكترونيا فإن الوثائق المتعلقة بصور التحكيم سواء كانت في شرط تحكيم من حيث وروده كبند في وثيقة العقد الأصلي أو كانت مشارطة التحكيم من حيث وروده كاتفاق مستقل في وثيقة مستقلة عنوانها اتفاق تحكيم، أو كانت في صـورة التحكيم بالإحالة الذي يرد في صـيغة وثيقتين تتضـمن الإحالة والمحال اليها، سـتكون حينها وثائق الكترونية في صور صفحات الكترونية على الانترنيت[166].

وفي هذه الحالة لا يخرج الاتفاق الالكتروني للتحكيم عن الصـــور الثلاث لاتفاق التحكيم التقليدي، فيما عدا اتفاق التحكيم بالإحالة الذي يتطلب للقول بإلكترونية توافر شرطين[167].

* **الشرط الأول:** أن يتضمن العقد الالكتروني المبرم بين الطرفين الإشارة الى شرط التحكيم المضمن في ملف مستقل يضمه أحد الروابط في صـــفحة الموقع على أن تكون الإحالة الى الرابط واضـــحة، فإذا قبل المتعاقد ابرام العقد الأصـــلي اعتبر قبولا ضـــمنيا لشرط التحكيم طالما كان يعلم به.

* **الشرط الثاني:** إمكانية الوجود الفعلي للملف الذي يتضمن هذا الشرط وسهولة الوصول المستمر اليه.

163 إذ جاء في البند الأول من المادة 5 من القانون 17-95: "يجب أن يضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع".

164 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون 17-95: "يعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة صريحة في عقد مكتوب الى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو الى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد".

165 محمد رافع: اتفاق التحكيم في ظل القانون المغربي واتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية ع 177 دجنبر 2008 ص 44.

166 ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 30 أغسطس 2019 - ص 51.

167 أنظر الاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 6 العدد 2، 2009 الصفحة 220 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

غير أن نقطة الاختلاف المتمحورة حول مجال اتفاق التحكيم هي مشـــروعية اتفاق التحكيم المبرم الكترونيا خاصـــة وأن معظم القوانين تتطلب الكاتبة في اتفاق التحكيم[168]، وقد تجاوزت التشريعات كما هو حال المشرع المغربي بالاعتراف بالرسالة الالكترونية كآلية من آليات ابرام اتفاق التحكيم.

ثانيا: شروط التحكيم الالكتروني

الأكيد أن اتفاق التحكيم يعد دســـتور العملية التحكيمية وأســـاس مشـــروعيتها وهو ما يتطلب منا الإحاطة بمختلف القواعد الخاصة بإبرام اتفاق التحكيم الالكتروني من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.

1. <u>الشروط الموضوعية</u>

وهذه الشروط لا تخرج عن نطاق الأركان التي يجب أن تستجمعها العقود لتقوم صحيحة وهي المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود:

- **<u>الأهلية</u>**: يلزم لصياغة اتفاق التحكيم ضرورة توافر اللازمة لدى طرفيه[169].

حيث لا يجوز الاتفاق على اللجوء الى التحكيم الا للشـــخص الذاتي أو الاعتباري الذي يملك أهلية التصـــرف في حقوقه، لذلك يمكن للمقاولة صاحبة المشروع الاستثماري أن تبرم اتفاق تحكيم الكتروني إذا كان ما يقتضيه الغرض من مزاولتها لنشاطها، كما يجب أن تكون لدى الممثل القانوني للشركة صلاحية التوقيع على اتفاق التحكيم تحت طائلة بطلان الاتفاق.

وهذا ما نصـت عليه مقتضـيات المادة 14 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوسـاطة الاتفاقية[170] لتكون بذلك أهلية الأداء شـرطا موضـوعيا لازما لصـحة اتفاق التحكيم وذلك انطلاقا من مقتضـيات الفصـل الثالث من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أن "الاهلية المدنية للفرد تخضع لقانون الأحوال الشخصية".

- **<u>الرضـــا</u>**: يتعين لإبرام اتفاق تحكيم صـحيح أن يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين بواســـطة رسـالة الكترونية، ويشـترط في التعبير عن الإرادة أن يكون صـادرا عن تراض واختيار حر وصـريح يعبر عن رغبته في اللجوء الى التحكيم دون أن يشـوب هذا الرضـا عيب من عيوب الإرادة، ويصـح التعبير عن الإرادة بأي طريقة، فقد يكون باللفظ وبالكتابة وبأي شـكل أو موقف لا يدع مجالا للشـك في رغبة الطرفين في تسـوية النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم[171] وبذلك فإن شرط الاهلية وحده غير كاف بل لابد من الرضا النابع من إرادة حرة غير مشوبة بأحد العيوب المفسدة للرضا كالغبن أو التدليس أو الاكراه.
- **<u>السـبب</u>**: يفترض في لجوء الأطراف الى التحكيم أن يكون له سـبب مشـروع لكونه من الأمور المهمة التي ينبغي توافرها عند صـــياغة اتفاق التحكيم الالكتروني وذلك لما يوفره من مزايا متعددة كالمرونة والســـرية والكفاءة والســـرعة في البث في الخلافات، خلافا للقضـاء العادي الذي يتميز بكثرة الإجراءات الشـكلية والتعقيدات مما يهدر وقتا ثمينا لدى المسـتثمرين الراغبين في تسوية منازعاتهم في وقت يسير.

ونظم المشـرع المغربي السـبب في الفصـل 62 إلى غاية الفصـل 65 من قانون الالتزامات والعقود، بحيث أوجب أن لا يكون السـبب مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون موجودا أو قابلا للوجود، ومشروعا.

168 عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني دار الجامعة الجديدة 2009 ص 83.

169 يتطلب المشرع لإبرام اتفاق التحكيم أن تتوفر لدى الطرفين أهلية التصرف.

170 نصت المادة 14 من القانون 95.17 على أنه: "يجوز لجميع الأشخاص من دوي الاهلية الكاملة سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون".

171 عاشة العاريف: خصوصيات اتفاق التحكيم في منازعات الاستثمار الترابي، مقالة منشورة في سلسلة الوساطة والتحكيم- التحكيم والوساطة الاتفاقية بين القانون والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى 2024 ص26.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- **المحل**: يجب أن يكون محل اتفاق التحكيم محلا لصياغة واضحة ودقيقة تسهل معه عملية التحكيم دون حاجة إلى اللجوء لتفسير موضوع التحكيم وأن يتم الاتفاق على التحكيم في الحقوق التي تملك الأطراف حق التصرف فيها[172]، وأن يكون متصلا بالنظام العام، فإذا كان محل التحكيم مستحيلا أو مخالفا للنظام العام يعد الاتفاق باطلا تبعا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 95.17 [173].

2. الشروط الشكلية

يعد اتفاق التحكيم من العقود الشكلية والذي يستوجب إفراغه في قالب قانوني حدده المشرع وهي شكلية الانعقاد ولا تهدف الاثبات حسب مقتضيات المادة 3 من القانون 95.17 وهذا وجب التطرف الى شرطين هامين.

- **الكتابة**: لما كان اتفاق التحكيم من العقود الشكلية التي لا تنتج أي أثر قانوني إلا بإفراغها في قالب مكتوب في صورة شرط عقد تحكيم أو في صورة إحالة الى وثيقة أو مستند أخر، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلا.

ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر موقع من الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من وسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الموقعة توقيعا الكترونيا مستجيبا لمقتضيات المادة6 [174] من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات من قبيل المصادقة على التوقيع الالكتروني باعتباره أداة ووسيلة آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته الى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التصديق.

- **تعيين الهيئة التحكيمية**: ويقصد بها تحديد عدد المحكمين الذين تتكون منهم هذه الهيئة التي ستشرف على حل النزاع كما تنص على ذلك المادة 20 من القانون 95.17 [175]، ويتعين أن تتوفر في المحكمين المعنيين الشروط اللازمة لممارسة هده المهمة طبقا لمقتضيات المادة 11 من قانون 95.17[176] ويتم تعيين الهيئة التحكيمية وفقا للمادة 23 من نفس القانون.

✓ **المطلب الثاني: الإجراءات المسطرية لعملية التحكيم الالكتروني**

تعتبر الإجراءات المسطرية المتبعة أمام هيئة التحكيم الالكتروني المحدد لطريقة عمل الهيئة التحكيمية بداية ونهاية بصدور حكم تحكيمي الكتروني على اعتبار أن إجراءات التحكيم الالكتروني تختلف عن إجراءات التحكيم التقليدي في عدة مناحي سواء ما تعلق منها بالتواصل بين أطراف الخصومة وبين أعضاء الهيئة التحكيمية وما تعلق بالتواصل بين الشهود حالة تواجدهم وبين الهيئة التحكيمية ما دام أن التواصل يتم بطريقة الكترونية عبر البريد الالكتروني كلما تعلق الامر بالوثائق والمستندات أو الاستماع للشهود أو للخصوم عبر تقنيات التواصل المرئي، ولذلك فإن معالجة موضوع الإجراءات والمساطر المتبعة في هذا الباب يقتضي منا تحديد طريقة سير الدعوى التحكيمية (أولا) وكيفية صدور الحكم التعليمي ومباشرة إجراءات تنفيذه (ثانيا).

أولا: تحديد طريقة سير الدعوى التحكيمية الالكترونية

لئن كانت أحكام القضاء عنوانا للحقيقة فإن أحكام المحكم إنما هي صناعة يقوم بها المحكموا الهيئة التحكيمية ويمر عبر قنوات إجرائية عديدة بداية، سيرورة ونهاية انطلاقا من مرحلة الاعداد للدعوى التحكيمية الالكترونية إلى حين صيرورتها جاهزة لإصدار الحكم التحكيمي.

172 المادة 15 من قانون 95-17: "لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم والحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

173 الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 95.17: "يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع".

174 تنص المادة 6 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية على أنه: "يجب أن يستوفي التوقيع الالكتروني المؤمن المنصوص عليه في الفصل 3-417 من قانون الالتزام والعقود.

175 المادة 20 من القانون 95.17: "تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم أوعدة محكمين وتكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم بمن فيهم الرئيس أما في اتفاق تحكيم وأما بالاستناد الى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة مع مراعاة احكام المادة 22 بعده إذا تعدد المحكمون وهي ان يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا".

176 المادة 11 من القانون 95.17: "لا يمكن اسناد مهمة التحكيم الا لشخص ذاتي كامل الاهلية يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1. طلب التحكيم الالكتروني وانعقاد الجلسات

لا شك أن طلب التحكيم هو المنطلق الأساسي للدعوى التحكيمية وافتتاحها ويقصد به الطلب الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة التحكيمية الى هيئة التحكيم المتفق عليها أو إلى مركز التحكيم المختار من طرفهم وذلك تماشيا مع مقتضيات القانون 95.17 ويلي ذلك انعقاد جلسات التحكيم.

- **تقديم طلب التحكيم الالكتروني**: أول ما يطرح عند منازعة التحكيم هو الطلب الذي يقدمه المدعي أو المحتكم للمدعى عليه وذلك حسب الجهة والمركز المختار للتحكيم بحيث يخطر المدعي الهيئة التحكيمية بطلبه عن رغبته في رفع النزاع إليها طالبا منها القيام بالمتعين وذلك بتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها[177].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن المادة 4 من القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية بباريس المعروفة اختصارا ب I.C.C على أن تسوية النزاع وفقا لقواعد هذه الغرفة يتم بتقديم طلب الى السكرتارية عبر مكاتب محددة في نظامها الداخلي والتي تقوم بإشعار مقدم الطلب والمدعى عليه باستلام الطلب مع ذكر تاريخه.

كما نصت المادة 36 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في فقرتها الأولى من هذه المادة على أن أي دولة متعاقدة أو مواطن لدولة متعاقدة يرغب في تحريك إجراءات التحكيم عليه أن يوجه طلبا كتابيا بذلك الى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب الى الطرف الآخر، وأردفت في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب أن يتضمن الطلب معلومات عن المسائل موضوع النزاع وعلى تعريف بشخصية اطرافه وعلى موافقتهم على اللجوء الى التحكيم طبقا لقواعد تحريك إجراءات التوفيق والتحكيم، وخلصت في الفقرة الثالثة على النص بقيام السكرتير العام بتسجيل الطلب إلا إذا تبين له على أساس المعلومات التي يضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر، ويقوم بإخطار الطرفين بإتمام التسجيل أو رفضه.

وفي هذا الاطار أكدت على دلك القواعد المنظمة للمحكمة الافتراضية حيث يقدم طلب التسوية بالتحكم في هذه المحكمة من خلال نموذج الكتروني موجود على الموقع الخاص بالمحكمة وتقوم سكرتارية المحكمة بإرسال افادة بالتسلم للمدعي ويخطر المدعى عليه بالطلب خلال يومين من تقديمه[178].

تماشيا مع هذه المعطيات نصت المادة 35 من قانون 95.17 على أنه يجب على طالب التحكيم أن يتقدم خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة الكترونية يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه وعرض لوقائع وتحديد موضوع النزاع والطلبات وبرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

- **جلسات التحكيم الالكتروني**: الأكيد أن جلسات التحكيم التقليدي تكون حضورية بالنسبة للأطراف ومن يمثلهم والشهود على عكس جلسات التحكيم الإلكترونية الذي يتم عبر وسائل التواصل المتاحة والممكنة والمتداولة، وتبقى اللغة المستعملة في التحكيم الالكتروني هي اللغة العربية اعتبارا لمقتضيات المادة 34 من القانون 95.17 التي تنص على أنه "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك"، وتطبق اللغة العربية بالنسبة للمرافعات الشفاهية والمذكرات والمراسلات والحجج والمستندات والاجتماعات والاحكام والقرارات التي تصدرها هيئة التحكيم.

وتحيل مقتضيات المادة 36 من القانون 95.17 على طريقة التبادل الالكتروني للوثائق والمستندات وكذا المادة 38 من نفس القانون[179]

177 عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، ماهيته واجراءاته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط2009 ص 438.

178 صفاء فتوح جمعة فتوح: منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم مطبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013 ص 377.

179 المادة 38 من القانون 95.17: "تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية من مدكرات مستندات أو أوراق أخرى الى الطرف الاخروكدلك ما يقدم الى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات..."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

واستنادا لهذه المادة فإن تبادل المذكرات والوثائق والمستندات يكون بطريقة الكترونية.

وعطفا على ما سبق بيانه من إجراءات تتبع تقديم الطلب وتبادل الحجج والمذكرات والوثائق والمستندات يمكن لهيئة التحكيم الالكتروني الاستماع للشهود وإصدار الامر بإجراء أبحاث أو اللجوء إلى وسائل التحقيق المعروفة قانونا كالخبرات ومعاينة الأماكن.

لكن يبقى معرفة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع، والجواب يجد نطاقه في مقتضيات المادة 74 من القانون 95.17[180] .

غير أنه إذا لم يحدد الأطراف في اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا أو بالرجوع الى قانون أو نظام تحكيم معين، وهذا ما أكدته بعض التشريعات العربية مثل قانون التحكيم الأردني الذي نص على أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات التحكيم التي تتبعها هيئة التحكيم[181] .

أما بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإن إرادة الأطراف تبقى هي المحدد لهذا القانون بالاتفاق، غير أن التساؤل المطروح في حالة عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع مما هو القانون الواجب التطبيق؟

الجواب يجد أساسه في مقتضيات المادة 45 من القانون 95.17 لما نصت على أنه: "تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف".

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

ثانيا: صدور الحكم التحكيمي وإجراءات تنفيذه

لدراسة هذا الشق لابد من بيان مفهوم الحكم التحكيمي العادي حتى يتسنى لنا توضيح مفهوم التحكيم الالكتروني، وتصدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم لم يعرف تعريفا دقيقا من طرف أغلب التشريعات، كما أن اتفاقية نيويورك أشارت إلى أن مصطلح قرار التحكيم لا يقتصر على القرارات الصادرة من محكمون معينون لكل قضية إنما يتسع مفهومه ليشمل القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة[182].

إن الحكم التحكيمي يختلف عن الحكم القضائي، فهذا الأخير يحمل جنسية دولة معينة وهي تلك التي صدر الحكم باسم سيادتها ومن هيآتها القضائية وفي اقليمها، أما الحكم التحكيمي فلا يحمل جنسية دولة معينة لأنه لم يصدر باسم سيادتها[183] ، ولا عن هيئة تابعة لنظامها الثقافي بقدر ما هو صادر عن هيئة تشكلت بناء على حرية الأطراف سواء من حيث طرق تعيين أعضائها أو من حيث الإجراءات المسطرية المعتمدة أمامها"، ليبقى لنا تعريف الحكم التحكيمي الالكتروني وشروطه، وإجراءات تنفيذه.

1. <u>تعريف الحكم التحكيمي الالكتروني وشروطه</u>

سنتطرق في الشق الأول إلى تعريف حكم التحكيم الالكتروني وفي شق ثاني شروط الحكم التحكيمي الالكتروني.

180 المادة 74 من القانون 95.17: **"يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد مباشرة او استنادا الى نظام للتحكيم المسطرة اتباعها خلال سير التحكيم كما يمكنه اخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحددة فيه.**

181 جعفر ديب المعاني: التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2014 ص 200.

182 بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجيستير جامعة مولود معمري كلية الحقوق الجزائر 2012 ص 153

183 عبد الله درميش: التحكيم الدولي في المواد التجارية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء السنة الجامعية 1982-1983- ص 350.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- **<u>تعريف حكم التحكيم الالكتروني</u>**: لم يقدم التشريع المغربي تعريفا دقيقا مباشرا صريحا لحكم التحكيم الالكتروني، لكن يمكن أن نستشف تعريفا غير مباشر من خلال مقتضيات المادة 51 من القانون 95.17 وما بعدها[184]، ويمكن بصفة عامة تعريف الحكم التحكيمي الالكتروني على أنه: "كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم بشكل الكتروني، والتي تفصل بشكل قطعي في النزاع المعروض عليها سواء كانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع النزاع ككل، أم جزئية تفصل في شق منه دون حاجة للتواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد، فحكم التحكيم الالكتروني وفقا لهذا المعنى هي كل القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم المنهية للخصومة كليا أو جزئيا والتي يتم إصدارها عبر شبكة الانترنيت باعتبارها أكثر رسائل الاتصال الحديثة، دون أن يستلزم ذلك تواجد هيئة التحكيم في مكان جغرافي واحد"[185].
- **<u>شروط الحكم التحكيمي الالكتروني</u>**:

أ. <u>الكتابة</u>: حدد المشرع المغربي شروط الحكم التحكيمي الالكتروني من خلال مقتضيات المادة 51 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والتي نصت على أنه: "يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو الكترونية، وأن يشار فيه الى اتفاق التحكيم..."، يستفاد من هذا النص أن الكتابة تعتبر شرطا أساسيا من شروط صحة الحكم التحكيمي وهو ما يشترط كذلك في الحكم التحكيمي الالكتروني فهي بذلك شرط جوهري لوجود الحكم وليس لإثباته.

وبانعدام الكتابة ينعدم الحكم سواء كانت الكتابة على دعامة ورقية أو الكترونية وعلى ذلك لا يصح أن يكون جزء من الحكم مكتوب والأخر مسجل بوسيلة صوتية كالفيديو مثلا لارتباط الحكم ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ[186].

وتلعب الكتابة دورا أساسيا في الإجراءات التي تتبع صدور الحكم التحكيمي[187] ومنها:

- وضع الحكم بكتابة ضبط المحكمة المختصة.
- إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.
- سلوك مساطر الطعن ضد الحكم التحكيمي.
- تصحيح الأخطاء المادية اللاحقة بالحكم التحكيمي.
- تفسير الحكم التحكيمي.
- اصدار الحكم الإضافي.

ب. <u>التوقيع</u>: لا شك أن شرط التوقيع على السندات سواء كانت عادية أو الكترونية هو شرط بديهي كأحد شروط حجية السندات لان التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر لأطرافه[188].

وتطرق المشرع المغربي للتوقيع على الحكم التحكيمي في المادة 50 من القانون 95.17 والتي نصت على أنه "يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي، إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون

184 المادة 51 من القانون 95.17:" يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابه في دعامة ورقية أو الكترونية وأن يشار فيه الى اتفاق التحكيم وأن يتضمن ما يلي:
- تاريخ الحكم ومكان صدوره
- أسماء المحكمين الذين اصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم الحقيقي او المختار وعناوينهم الالكترونية.

185 ليندة بو محراث: طرق تسوية منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر القسطنطينة – س 2015- 2016 ص 462.

186 حمزة احمد حداد، حكم التحكيم الالكتروني وشروط صحته بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والانشائية وإعداد المحكمين في دمشق 11/30 – 12/1 2008 المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة عمان، الأردن ص6.

187 عبد الاله المحبوب: التحكيم الداخلي والدولي على ضوء قانون التحكيم المغربي الجديد دار الافاق المغربية، الطبعة الأولى ص 119.

188 رجاء نظام حافظ بني شمسه: الاطار القانوني للتحكيم "دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لنيل الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2009، ص 117.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الاخرون الى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسـباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين".

وقد نظم المشـرع المغربي شـروط الحكم التحكيمي الالكتروني الواجب توفرها فيه بمقتضـى القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

ت. التعليل: يعتبر تعليل الحكم التحكيمي الالكتروني من الشروط الأساسية لصحته وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 من القانون 95.17 والتي جاء فيها: "يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم او بمناسـبة مسـطرة التحكيم أو كان الواجب التطبيق على مسـطرة التحكيم لا يشـترط تعليل الحكم. كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد اطرافه شخصا من اشخاص القانون العام"

إضـافة الى شـروط الكتابة والتوقيع والتعليل هناك مجموعة من البيانات الإلزامية التي نصـت عليها مقتضـيات المادة 51 من القانون 95.17 والتي أوجبت أن يتم الإشارة في حكم التحكيم إلى:

- اتفاق التحكيم.
- تاريخ الحكم ومكان صدوره.
- أسماء المحكمين الذين اصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم الحقيقي او المختار وعناوينهم الالكترونية.
- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي او المختار أو محل إقامتهم وأسماء من ينوب عنهم.
- إذا كان أحد الأطراف شـخصـا اعتباريا من أشـخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضـمن الحكم التحكيمي تسميته ونوعه ومقره الإداري او الاجتماعي حسب الحالة.
- عرض موجزا لوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها والنقط التي تم الفصل فيها.

وتبقى الإشـارة الى أن الحكم التحكيمي قبل صـدوره يمر بعدة مراحل انطلاقا من المداولة والتصـويت، ويصـدر الحكم بأغلبية الأصـوات، وفي حالة تسـاوي الأصـوات يرجع الى رئيس الهيئة، مع إمكانية الإشـارة الى الرأي المخالف بمحضـر مسـتقل، شـرط أن تكون المداولة بشكل سري.

2. إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني

لـدراسـة إجراءات تنفيـذ الحكم التحكيمي الالكتروني وجـب التمييز بين الاحكام التحكيميـة الإلكترونيـة الـداخليـة والاحكام التحكيمية الالكترونية الصادرة في التحكم الدولي.

- **تنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني في التحكيم الداخلي:** إن تنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني في التحكيم الداخلي لا يتم إلا بعد إعطائه الصـبغة التنفيذية اسـتنادا لمقتضـيات المادة 67 من القانون 95.17 والتي نصـت على أنه: "لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ الا بعد منحه الصـبغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة الصـادر الحكم في دائرتها على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف".

إذا كان النزاع معروضـا على محكمة الاسـتئناف المختصـة واتفق الأطراف على اللجوء الى التحكيم وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية المختصة.

يصـدر الامر بمنح الصـيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصـة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاسـتعجال بعد استدعاء الأطراف".

وتسـبق مرحلة تقديم طلب التذييل بالصـيغة التنفيذية مرحلة أخرى وهي مرحلة إيداع نسـخة من الحكم التحكيمي الالكتروني بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وهكذا فإن أغلب النصوص في قوانين التحكيم توجب على المحكوم له او لصالحه أن يقوم بإيداع أصل الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم او صورة منه موقعة وباللغة التي صدر منها الحكم، فإن كان الحكم التحكيمي صادر بلغة اجنبية غير اللغة الرسمية في البلد وجب على الطاب المودع الادلاء بترجمة للحكم الى اللغة العربية وهي اللغة الرسمية في أغلب الدول العربية، والقضاء بصفته الراعي الرسمي للتحكيم صدر عنه في أكثر من مناسبة بيان الوثائق اللازم الادلاء بها ومنها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء[189]، والذي جاء فيه: "...وحيث أنه طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 فإنه يشترط لقبول طلب الاعتراف والدليل حكم تحكيمي أجنبي بالصيغة التنفيذية أن يدلى الطالب بما يلي:

- أصل الحكم التحكيمي او صورة منه مستوفية لشروط التصديق.
- أصل اتفاق التحكيم سواء كان شرطا في العقد أو اتفاق تحكيم ابرم بعد قيام النزاع او صورة منه مستوفية لشروط التصديق وإذا لم تكن الوثائق المذكورة محررة باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه فعلى الطالب أن يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة بلغة البلد المطلوب التنفيذ فيه، على أن تكون هذه الترجمة من طرف ترجمان رسمي أو محلف أو من قبل جهة دبلوماسية أو قنصلية.

وحيث إن المستأنفة ارفقت طلبها بما يلي:

- نسخة من الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ....
- نسخة من العقد الرابط بين الطرفين المضمن فيه شرط التحكيم.

وأن الوثيقتين المذكورتين مترجمتان إلى اللغة العربية ترجمة رسمية من طرف السلطات الدبلوماسية بأوكرانيا مع مصادقة السلطات الدبلوماسية المغربية وإضافة الطالبة إلى الوثائق المذكورة شهادة بعدم الطعن وشهادة تبليغ الحكم المذكور مع ترجمته الى اللغة العربية بنفس الكيفية المشار إليها..."[190]

- **تنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني في التحكيم الدولي:** لا يمكن تنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني الأجنبي الصادر في التحكيم الدولي كذلك الا بمنحه الصيغة التنفيذية تماشيا مع مقتضيات المادة 77 من القانون 95.17 والتي نصت على أنه: "يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدر في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابعة لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج وذلك بعد استدعاء الأطراف".

وبذلك فإن طريقة منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الالكتروني الصادر في التحكيم الداخلي لا يختلف عن طريقة منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الالكتروني الصادر في إطار التحكيم الدولي، وكما سبقت الإشارة الى ذلك في الفقرة المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي الالكتروني الصادر في إطار التحكيم الداخلي فإن الإجراءات المعنية في مسطرة تذييل هذا الأخير بالصيغة التنفيذية هي نفسها المتبعة بالنسبة للحكم التحكيمي الالكتروني الصادر في التحكيم الاولي وذلك بتقديم طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية إلى السيد رئيس المحكمة المختصة والمقصود هنا المحكمة التجارية الصادر الحكم التحكيمي في دائرة نفوذها أو الى المحكمة التجارية التي يدخل مكان تنفيذ الحكم التحكيمي بدائرة نفوذها وتكون المسطرة تواجهية باستدعاء الأطراف قصد ابداء دفوعاتهم وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية يتم البت في الطلب بالقبول أو الرفض.

➢ المبحث الثاني: مجال أعمال التحكيم الالكتروني و أثاره

ساهمت التطورات المتسارعة في الميدان التكنولوجي في ظهور أشكال جديدة وحديثة من وسائل التواصل والمعاملات عن بعد رغم بعد المسافات والانتماء الجغرافي والإقليمي خاصة في الميدان التجاري باعتباره قطب الرحى في الاقتصاديات المحلية والدولية.

189 القرار عدد 2008/3875 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26 غشت 2008 في الملف التجاري عدد 4/2008/1795.

190 القرار 3875 أعلاه منشور بمجلة المناهج القانونية عدد مزدوج 16/15 سنة 2011 بالصفحة 247 ومنشور كذلك بمجلة المحاكم المغربية عدد 117 بالصفحة 179.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ولذلك كان لابد من إيجاد بدائل حديثة ومواكبة لهذا الشكل الجديد من المعاملات بغاية فض المنازعات التي قد تنشأ بسبب هذا النوع الجديد من المعاملات الالكترونية، فكان التحكيم الالكتروني الوسيلة الناجعة للقيام بهذه المهمة عوضا عن القضاء الرسمي. وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث الى تناول مجالات ونطاق إعمال التحكيم الالكتروني (مطلب أول) وأثار التحكيم الالكتروني (مطلب ثاني).

✓ **المطلب الأول: مجال إعمال التحكيم الالكتروني**

إن المتتبع للشأن الاقتصادي والمعاملاتي في الوقت الراهن يسجل تنامي التجارة الالكترونية بمختلف مناحيها وتجاوز المعاملات الناشئة عنها حدود ما هو محلي الى ما هو دولي وإقليمي، والأكيد أن هذا المعطى الجديد سيفرز بالضرورة نظرا لطبيعة المعاملات التجارية الالكترونية وتشعبها إشكالات ومنازعات متعددة تستوجب بالضرورة كذلك إيجاد سبل لحلها.

وإن كان المشرع المغربي لم يعطي تعريفا صريحا وواضحا للمنازعات الإليكترونية فإن جانبا من الفقه قد عرفها بأنها: "كل خلاف يطرأ بين طرفين يدعي كل منهما احقيته في الشئ موضوع الخلاف، وإن كان موضوع الخلاف يخص التجارة الالكترونية كانت المنازعة من التجارة الالكترونية[191].

وتتفرع منازعات التجارة الالكترونية الى نوعين: منازعات ناشئة عن العقود الالكترونية تبعا للعلاقة التعاقدية. ومنازعات تخرج عن نطاق الأساس التعاقدي، غير أن جل المنازعات حسب الاحصائيات والدراسات هي نزاعات ينحصر نطاقها في المنازعات ذات الأساس التعاقدي مما ينبغي معه تناول المنازعات الالكترونية ذات الخلفية التعاقدية ثم المنازعات الالكترونية ذات الطابع غير التعاقدي.

أولا: المنازعات الالكترونية ذات الخلفية التعاقدية

تتعدد أنواع العقود الالكترونية بتعدد المنازعات الالكترونية الناشئة عنها.

وإن كانت مفاهيمها متباينة بين الفقه والتسريع دون اعتماد تعريف موحد وواضح وصريح لتقسيمها تقسيما نافيا للجهالة، عمد جانب من الفقه إلى تصنيفها الى عقود مبرمة بين التجار أو العقود المختلطة أي أنها تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للتجار ومدنيا بالنسبة للمستهلك، أما البعض الاخر من الفقه يصنفها على أساس مدى ارتباطها بالأنترنيت[192].

1. **عقود التجارة الالكترونية**

تعددت تعاريف عقود التجارة الالكترونية حسب الفقه والتشريع، هذا التعدد حدا بالأمم المتحدة إلى السعي لإيجاد مفهوم أو تعريف موحد بين مختلف التشريعات في مجال التجارة الالكترونية وفي هذا الصدد أصدرت الأمم المتحدة العديد من التشريعات النموذجية في إطار التجارة الالكترونية والتي تعتبر قوانين استرشادية للدول من أجل التشريع في هذا الإطار وتحفيز تطورها ومن بينها قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

وعرف جانب من الفقه عقود التجارة الالكترونية بأنها مجموعة من المعاملات المالية والتجارية المبرمة عبر الطرق الالكترونية على شبكة مفتوحة مثل الانترنيت أو على سبكة خاصة (مغلفة) التي تشمل تبادل المعطيات الالية، تحويل الأموال والمعاملات عن طريق بطاقة الدفع كمعاملات البيع بالتجزئة، فيما استند جانب آخر من الفقه على معيار صفة أطراف العلاقة القانونية المكونة له حيث يعرفه بأنه: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو بين تاجر ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[193].

191 وسيلة الزعر: الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارة الالكترونية، التحكيم الالكتروني نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي س 2016 2017 ص 82

192 محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري جامعة الدول العربية مصر، س2004 الصفحة 24,

193 نزيه محمد الصادق المهدي: انعقاد العقد الإلكتروني بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية) مركز الامارات للدراسات والبحوث 19_20 ماي س 2001 ص 191.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وقد افرز هذا التباين في أســاس إعطاء تعريف لعقود التجارة الالكترونية صــعوبة في إيجاد تعريف موحد لهذا العقود، هذه الصعوبة لم تكن حائلا أمام جانب من الفقه لإعطاء تعريف لعقود التجارة الالكترونية استنادا الى عنصر التقنية المستخدمة في ابرام العقد الإلكتروني، وضــرورة إيجاد تنظيم قانوني لبيان طريقة تبادل الايجاب والقبول الكترونيا ليخلص هذا الجانب من الفقه الى تعريف عقد التجارة الالكتروني بأنه: "تعاقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد يتبادلان التعبير الارادي فيه بواسطة وسيلة تقنية حديثة للاتصالات مخصصة لنقل الارادات المتبادلة مع استعمال طرق قانونية محددة تضمن التأكد من احداث تبادل التعبير الارادي، وأثره في ابرام العقد وتحديد وقت انعقاد العقد قانونا وبدء ســريان أثاره القانونية من الحقوق والالتزامات وغيرهما[194]

2. **اشكال منازعات عقود التجارة الالكترونية**

تتخذ المنازعات العقود الالكترونية صورا متعددة تبعا لنوع العقد الذي يصنفه الفقه الى أنواع ثلاثة تتأسس على الأطراف المكونة للعقد الالكتروني بين التجار والعقود الالكترونية المختلطة والعقود الالكترونية المبرمة بين المستهلكين.

وسـنقتصـر في هذه الدراسـة على تناول بعض هذه العقود الالكترونية دون غيرها كعقد الايواء وعقد الدخول الى الشـبكة وعقد انشاء متجر افتراضي.

فعقد الايواء والذي يتخذ مسمى عقد الايجار المعلوماتي عقد من عقود تقديم الخدمات مرتبط بالأنترنيت يضع بمقتضاه مقدم الخدمة تحت تصــرف المشــترك بعض إمكانات أجهزته أو أدواته المعلوماتية وتتمثل ذلك غالبا في إتاحة انتفاعه بمســاحة على القرص الصلب بأجهزة الحاسوب الخاصة به على نحو معين[195]، بحيث يلتزم المشترك في عقد الايواء باقتناء كل الأجهزة الضرورية لإدارة موقعه إلى جانب دفع أقساط الاشتراك.

أما عقد الدخول الى الشــبكة فإنه عقد يلتزم بمقتضــاه مقدم الخدمة بتمكين العميل من الدخول الى الانترنيت من الناحية الفنية، وذلك بإتاحة الوســائل التي تمكنه من دلك، وأهمها برنامج الاتصــال الذي يحقق الربط بين جهاز الحاســوب والشــبكة، والقيام ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد ودلك مقابل التزام العميل بسداد رسوم الاشتراك المقررة[196].

وعلى العكس من العقود الســابقة تعد العقود المتعلقة بالمســتهلك في ميدان التجارة الالكترونية أكثر صــور هذه التجارة شــيوعا بسـبب السـعي وراء جدب المسـتهلك واغرائه بشـتى الوسـائل للولوج الى مجال التجارة الالكترونية من خلال شـبكة الانترنيت التي اتاحت الفرصة للولوج الى أسواق تجارية لتعريف المنتجات دونما حاجة الى الوسائط التقليدية للتبادل التجاري.

غير أن المستهلك يبقى الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية الالكترونية ولأجل ذلك يعارض الكثيرون اللجوء الى التحكيم في العقود الاستهلاكية لأن حماية الطرف الضعيف تكون دائما من خلال قواعد أمر يضعها مشرع الدول لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية[197].

إضافة إلى تلك العقود السالفة الدكر نجد عقد انشاء المتجر الافتراضي أو عقد المشاركة الدي بموجبه يصبح المتجر مشاركا في المركز التجاري الافتراضــي، حيث يجتمع مجموعة من التجار تحت عنوان واحد وهو بدلك بماثل المركز التجاري التقليدي الدي يجمع التجار في مكان واحد[198].

ثانيا: المنازعات الالكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

تتلخص هذه المنازعات الالكترونية في منازعات الملكية الفكرية، المنافسة الغير المشروعة وحماية الاسرار التجارية.

194 نزيه محمد الصادق المهدي انعقاد العقد الالكتروني م س ص 192

195 أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصيته التعاقد عبر الانترنيت مؤتمر "القانون والكمبيوتر والانترنيت" جامعة الامارات العربية المتحدة تاريخ 3 ماي 2000 ص 139

196 سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) ط 2 دار النهضة العربية الإسكندرية س 2007 ص 79

197 اكرام البقالي، التحكيم الالكتروني، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، س 2019_2020 ص89.

198 أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنيت م س ص 190

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

غير أن أكثر المنازعات شيوعا من حيث لجوء أطرافها إلى التحكيم الالكتروني هي تلك المنازعات الخاصة بعناوين المواقع الالكترونية، أو ما اصطلح على تسميتها بأسماء النطاق إذ كثيرا ما تقوم بعض المؤسسات الصغيرة أو الافراد باتخاذ موقع الكتروني على شبكة الانترنيت باسم مطابق أو مشابه لاسم علامة تجارية عالمية بقصد تشويهها أو جلب الزبائن إليها[199].

1. **مفهوم أسماء النطاق**

ويعرف جانب من الفقه أسماء النطاق بأنه: "عبارة عن عنوان فريد ومميز ينكون من عدد من الاحرف الابجدية اللاتينية او الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الانترنيت" فيما، ذهب الجانب الاخر من الفقه إلى اعتماد معيار الوظيفة لتحديد مفهوم العنوان الالكتروني، وعرفه بأنه: "موقع أو عنوان على شبكة الانترنيت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى".

غير أن التعريف القانوني لاسم النطاق يعتبره بأنه: "علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هدا المظهر تحديد مكان الحاسوب أو موقعه أو صفحة عبر الانترنيت".

2. **صور منازعات أسماء النطاق**

وتتفرع صور هذه المنازعات إلى عدة أصناف تذكر منها:

- تسجيل أسماء مواقع متطابقة ومتشابهة مع علامة تجارية.

ويمثل هذا النوع أكثر الاعتداءات شيوعا عند بداية الانترنيت، بحيث عمد مجموعة من المحتكرين والمضاربين الى تسجيل علامات تجارية كبرى كأسماء مواقع دون استخدامها.

- تسجيل مواقع متشابهة مع علامة تجارية: وتتمثل هذه الصورة في قيام شخص بتسجيل اسم موقع مشابه الى حد كبير لعلامة تجارية عن طريق اجراء تعديلات طفيفة على احدى الحروف أو إضافة كلمة مما يؤدي إلى وقوع خلط في دهن الجمهور ويلحق ضررا بالمستهلك.
- تسجيل اسم موقع يحتوي علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية وهو ما يطلق عليه المنافسة غير المشروعة، وحل المنازعات الناشئة عن هذا السلوك منوط بمنظمة (CANN) والتي أسست مبادئ موحدة لحل أي نزاع قد ينشأ عن هذا الاستغلال غير القانوني لأسماء النطاق والتي أطلق عليها تسمية "السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع (UDRP).

✓ **المطلب الثاني: أثار اتفاق التحكيم**

إن قيام اتفاق التحكيم صحيحا ومستوفيا لكافة شروطه الموضوعية والشكلية فإنه يرتب مجموعة من الاثار أهمها الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم، ثم نتطرق بعده إلى الأثر السلبي لاتفاق التحكيم.

أولا: الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم

يتجلى الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في مبدأ الاختصاص بالاختصاص والدي يقصد به أن هيئة التحكيم لها صلاحية الفصل في النزاع المعروض أمامها، وعليها في البداية قبل النظر في النزاع أن ثبت في صحة أو حدود اختصاصها أو هي صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والتي نصت على أنه: "يجب على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبث بأمر، أما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في صحة حدود اختصاصها وفي صحة اتفاق التحكيم".

وتبعا لذلك فإن التحكيم سلطة البث في وجود اتفاق التحكيم صحته قبل مباشرة المهمة التحكيمية، وأول مسألة إجرائية يلزم المحكم البث فيها هي التأكد من ثبوت اختصاصه بالفصل في النزاع المبرم بخصوصه اتفاق التحكيم وهذا هو مبدأ الاختصاص

199 شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني Domain Name دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، سنة 2004 ص 198

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

بالاختصـاص[200]، وعليه فاتفاق التحكيم يلزم الأطراف بأن تعهد المنازعة الناشـئة بينهم والمتفق على حلها بواسـطة التحكيم الى المحكم، كما أن اتفاق التحكيم يعد الأساس أو المصدر الذي تستمد منه محكمة التحكيم اختصاصها بالفصل في المنازعة[201].

ثانيا: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

يعد سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء الى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم الأثر الأهم الذي يرتبه اتفاق التحكيم[202]، والجدير بالذكر أن مبدأ عدم اختصـاص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، سواء اتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط تحكيم مدرج في العقد، أو صورة اتفاق تحكيم مستقل بعد أن نشأ النزاع، فإن هذا المبدأ أكدته المعاهدات الدولية، أي أن المحاكم العادية يجب أن تتوقف عن الفصل في الموضوع في حالة تمسك أحد الخصوم بوجود اتفاق صحيح على التحكيم[203]، فالاختصاص ينعقد للقضاء في حالة ما إذا كان مصير اتفاق التحكيم البطلان باعتباره الجزاء المقرر في حالة عدم تحديد موضوع النزاع باتفاق التحكيم طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون 95.17 والتي نصت على أنه: **"يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع".**

ونافلة القول إن من بين الاثار الهامة التي تنجم عن بطلان اتفاق التحكيم هو نزع الاختصـاص عن الهيئة التحكيمية للنظر في النزاع فإن أثير الامر أمامها صرحت بعدم الاختصاص.

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع يمكن القول بأن التحكيم الإلكتروني أضحى لبنة أساسية وإحدى البدائل الناجعة والفعالة لحل النزاعات الناتجة عن المعاملات الالكترونية، وما اعتماد المشرع المغربي لهذه الالية إلا دليلا على سعيه لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال التجارة الالكترونية والعولمة بغاية بناء الثقة والاستقرار في المعاملات.

من هنا يمكن الخروج بمجموعة من المقترحات الإيجابية منها:

- يتوجب على المشـرع المغربي سـن قواعد قانونية واضحة وصـريحة تؤطر التحكيم الالكتروني لما يتميز به من سـرعة في البث ومن مرونة.
- تشجيع القضاء العادي على مد يد المساعدة لهذا النوع من التحكيم بهدف تسهيل اجراءاته وتنفيذ الاحكام الصادرة في إطاره.
- تأهيل البنية التحتية عبر إنشاء مراكز تحكيم الكترونية معترف بها ومجهزة بأحدث التقنيات لدعم التحكيم الالكتروني.

المراجع

- الكتب

200 محمد الحبيب، القضاء والتحكيم أية صيغة بديلة للنهوض بالوظيفة القضائية؟ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ص32.

201 هاشمي فاطمة: أثار اتفاق التحكيم دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر-الموسم الجامعي 2017-2019 ص 39-40.

202 فاضل حاضري، الأثر الإيجابي والاثر السلبي لاتفاق التحكيم-اجتهادات قضائية، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية محاماة نت على الرابط الاتي www.mohamah.net

203 نصت المادة 18 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على ما يلي: "عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا الى اتفاق تحكيم على نظر احدى المحاكم وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول الى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو ابطال اتفاق التحكيم

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول ويتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول

- عصـام عبد الفتاح مطر، "التحكيم الالكتروني، ماهيته وإجراءاته في تسـوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الطبعة 2009.
- صـفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضـاء والتحكيم مطبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة 2013.
- جعفر ديب المعاني، "التحكيم الالكتروني ودور القضـاء الوطني بتفعيله"، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشـر والتوزيع عمان 2014.
- عبد الاله المحبوب، "التحكيم الداخلي والدولي على ضوء قانون التحكيم المغربي الجديد"، دار الافاق المغربية الطبعة الأولى 2023.
- سمير حامد عبد العزيز جمال، "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة"، الطبعة 2 دار النهضة العربية الإسكندرية السنة 2007.
- محمد الحبيب، "القضـاء والتحكيم أية صـيغة بذيلة للنهوض بالوظيفة القضـائية، دراسـة مقارنة"، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية 2016.

الاطروحات والرسائل

- الرسائل الجامعية

- عبد المنعم ناس لحسن، "مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس سنة 2019-2020.
- بوذيسـة كريم، "التحكيم الالكتروني كوسـيلة لتسـوية منازعات عقود التجارة الالكترونية" رسـالة ماجيسـتير جامعة مولود معمري، كلية الحقوق الجزائر 2012.
- عبد الله درميش، "التحكيم الدولي في المواد التجارية" رسـالة لنيل دبلوم الدراسـات العليا، جامعة الحسـن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء السنة الجامعية 1982-1983.
- وسـيلة لزعر، "الوسـائل البديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، التحكيم الالكتروني نموذجا" مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق تخصـص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السـنة الجامعية 2016-2017.
- إكرام البقالي، "التحكيم الالكتروني" رسـالة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس 2019-2020.
- هاشـمي فاطمة، "أثار اتفاق التحكيم" دراسـة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص قانون اقتصـادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر الموسم الجامعي 2017-2019.

- الاطروحات

- لينذة بومحراث، طرق تسـوية منازعات التجارة الالكترونية "دراسـة مقارنة بين الفقه الإسـلامي والقانون الوضـعي، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه في الشـريعة والقانون، كلية الشـريعة والاقتصـاد، جامعة الأمير عبد القادر القسـنطينة السـنة الجامعية 2015-2016.
- رجاء نظام حافظ بني شـمسـه، "الإطار القانوني للتحكيم" دراسـة مقارنة، أطروحة قدمت لنيل الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2009.
- محمد إبراهيم عرسـان أبو الهيجاء، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية" رسـالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، مصر 2004.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

المجلات

- أحمد تويس، "الالكترونية اتفاق التحكيم رؤية تبعية لنص المادة 3 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية من الصناعة إلى النشر" (مجلة القضاء المدني الطبعة الأولى 2024 مطبعة الأمنية).
- محمد رافع، "اتفاق التحكيم في ظل القانون المغربي والاتفاقيات الدولية" مجلة المحاكم المغربية عدد 177 دجنبر 2008.
- عائشة العاريف، " خصوصيات اتفاق التحكيم في منازعات الاستثمار التراب" مقال منشور في سلسلة الوساطة والتحكيم: التحكيم والوساطة الاتفاقية بين القانون والاجتهاد القضائي الطبعة الأولى.
- شريف محمد غنام، "حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني Domain name (القسم الأول) مجلة الحقوق مجلد 28 عدد 3 (2004).
- ألاء يعقوب النعيمي، "الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 6 العدد 2-2009 الامارات العربية المتحدة.

الدراسات والأبحاث

- حمزة أحمد حداد، "حكم التحكيم الالكتروني وشروط صحته" بحث مقدم الدورة التحكيم في العقود الهندسية والانشائية وإعداد المحكمين في دمشق، 2008.
- نزيه محمد الصادق المهدي، "انعقاد العقد الالكتروني" بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية) مركز الامارات للدراسات والبحوث ماي 2001.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، "خصوصية التعاقد عبر الانترنيت" مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنيت) جامعة الامارات العربية المتحدة ماي 2000.

المصار الالكترونية

- فاضل حاضري، "الأثر الإيجابي والاثر السلبي لاتفاق التحكيم اجتهادات قضائية" مقال منشور بمجلة الكترونية على الرابط الاتي: www.mohamah.net